

وسائل الشيعة

- [15] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، في الامر بالمعروف (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- 7 - باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط الشرعية. (27897) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير، عن عمرو بن رباح (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: بلغني أنك تقول: من طلق لغير السنة أنك لا ترى طلاقه شيئا، فقال أبو جعفر (عليه السلام): ما أقوله، بل أنا يقوله، وأنا لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم، لأننا يقول: " لو لا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت " (2) إلى آخر الآية. (27898) 2 - وبالسناد الاول عن ابن أبي نصر (1)، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل شيء خالف كتاب الله عز وجل رد إلى كتاب الله والسنة. 3 - وبالسناد عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي،
- (1) تقدم في الباب 3 من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. (2) يأتي في الحديثين 2 و 6 من الباب 15 من هذه الابواب وفي الباب 3 من أبواب موجبات الإرث. الباب 7 فيه 13 حديثا 1 - الكافي 6: 57 / 1. (1) في المصدر: رباح. (2) المائدة 5: 63. 2 - الكافي 6: 58 / 2. (1) في المصدر زيادة: عن عبد الكريم. 3 - الكافي 6: 58 / 6، والتهذيب 8: 47 / 145، وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الابواب. (*)